# الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية

# Damage is one of the pillars of civil liability

إعداد

**Prepared By**

**الباحثة / ندى عبد الجبار جميل**

**Nada Abdul Jabbar Jamil**

**كلية القانون والعلوم السياسية ـ قانون**

**Faculty of Law & Political Science – Law**

**أكاديمية شمال أوروبا**

**Northern Europe Academy - Den**mark

naaa64@hotmail.com

**المستخلص**

يعتبر الضرر ركنا ضروريا لنشوء المسؤولية المدنية ان كانت مسؤولية تقصيرية ام مسؤولية تعاقدية فالاثنين تستوجب التعويض عن الاضرار لمواجهة الفاعل ، ان الضرر مادياً كان أو معنوياً كلاهما موجبان التعويض وان اختلفت التشريعات في التعويض عن الضرر الادبي الا ان بعضهم اجاز العقوبة عن ذلك، اما عن الضرر المادي فعقوبته التعويض المالي للمضرور، والمصابين بالضرر والضرر بالارتداد والذين تربطهم صلة بالمضرور، يعد الضرر منشاه التعويض في المسؤولية التقصيرية في حال وقوع جرم فيحق للمجني عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والادبي وبعض الدراسات بينت ان الضرر الادبي ممكن ان يكون اصليا وهو الذي يلحق بالمجني عليه نفسه وقد يكون مرتدا وهو الذي يصيب اقرباء المجني عليه والذين يشملهم التعويض في حال بقاء المجني عليه على قيد الحياة ,اما بالنسبة للتعويض عن الضرر الادبي فيبقى حق شخصي يطالب به من له علاقة بالضرر اي المتضرر وقد راعت الشريعة الاسلامية حرمة الانسان ولم تجعل الامر عبثا بل وضعت العقوبات التعزيزية الزاجرة عن هذا الفعل الضار في الضرر الادبي كما ان السلطة الممنوحة للقاضي خولته بتقدير الضرر وايقاع العقوبة المناسبة له من حبس او ضرب حسب الجناية وطبيعة الجاني وهذا كله مبدا الاصلاح لجعل المجتمع سليم نقياً بإحقاق الحق.

**الكلمات المفتاحية :**

الضرر ـ الضرر المرتد ـ المسؤولية المدنية ـ المسؤولية التقصيرية .

## Abstract

Damage is considered a necessary element for the emergence of civil liability, whether it is a tort or contractual liability. Both require compensation for damages to face the perpetrator, the damage was material or moral, both of which are obligatory for compensation, even if the legislation differed regarding compensation for moral damage, but some of them permitted punishment for that, as for material damage, the penalty is financial compensation for the injured party, and those with damage and damage by reversion and those who are related to the injured person, In the event of a crime, the victim is entitled to claim compensation for material and moral damage, Some studies have shown that the moral damage may be original, and it is the one that affects the victim himself, and he may be an apostate, It is the one that affects the relatives of the victim and those who are covered by compensation in the event that the victim remains alive, As for compensation for moral damage, it remains a personal right claimed by those who are related to the damage, i.e. the aggrieved, The Islamic Sharia has observed the sanctity of man and did not make the matter in vain. Rather, it placed reinforcement penalties that prevent this harmful act in moral damage, The authority granted to the judge empowered him to assess the damage and impose the appropriate punishment for him, such as imprisonment or beatings, according to the felony and the nature of the offender.

## Key words:

Damage - recurring damage - civil liability - tort liability.

## المقدمة

تعتبرالمسؤولية المدنية من أهم أحد أركان النظام القانوني والإجتماعي ، فالمسؤولية هي الأمانة في أعناق الأشخاص وقد ميز الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل ولإدراك عن باقي المخلوقات وبالعقل يستطيع التمييز بين الخير والشر في قوله تعالى(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) أية 72 سورة الأحزاب .

الآمانه هي المسؤولية والإلتزام التي كلف الله به الإنسان ونهاهه عن الإخلال بها وعدم الوفاء بها في تعاملاته اليومية وبالتالي أستمدت القوانين من تلك التعاليم السماوية والتي تشمل علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبغيره من الناس وهذه المسؤولية القانونية تربط هذه العلاقة ومصدرها القانون ، فالمسؤولية المدنية هي التزام شخص بتعويض عن ضرر الحقه بالغير سواء في المسؤولية العقدية (الإخلال بالعقد أو أحد شروطه) أو بالمسؤولية التقصيرية (الإخلال بالتزام قانوني عام) إن كان هذا الإخلال عمداً أم غير عمداً ، فالمسؤولية المدنية تقوم سواء كان الفعل مقصود أو غير مقصود ، فإن كل ضرر مادي أو معنوي يلزم مرتكبه التعويض إذا أثبت أن ذلك الفعل والخطأ هو السبب المباشر في حصول الضرر. (فائق،2017)

## مشكلة الدراسة

معالجة الضررالحاصل من الغير في المسؤولية المدنية وكيفية ضمان ازالته عن طريق التعويض وخصوصاً الضرر المعنوي و الآدبي ، ولأهمية هذه الحالة وما تمثلة من مشكلة في الواقع الحياتي لكثير من المشكلات الحياتية التي قد ينهدر فيها الحق الشخصي وبهذا يكون لها المردود المادي والمعنوي على حياة الفرد والذي ينعكس سلباً على أسرته وعلى المجتمع بشكل عام من الدعاوى اليومية التي تنظر فيها المحاكم.

## الاهداف

يمكن تحديد أهداف الدراسة الحالية في النقاط التالية : ـ

1. بيان المقصود بالضرر ومدى تاثيره على الاشخاص .
2. توضيح انواع الضرر .
3. بيان صفة المسؤولية عند الخطأ ومايترتب عليها .

## منهج الدراسة

استعملت الباحثة منهج الوصفي لاعداد الدراسة هذه والذي من خلاله استطاعت تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالضرر في المسؤولية المدنية وهو المنهج الوصفي التحليلي والذي يعتبر من المناهج المعتمدة في وصف وتحليل الدراسات.

**مصطلحات البحث**

**1. المسؤولية المدنية .**

**وتعرف المسؤولية المدنية:**

انها المسؤولية التي تهدف الى جبر الضرر الذي يصيب المتضرر عند اخلال المدين بالالتزام العقدي او اخلال الشخص بالتزام قانوني مفروض عليه

وتعرف المسؤولية المدنية أيضاً على انها محاسبة شخص على القيام بفعل او الامتناع عنه , اي انها جزاء لمخالفة الشخص احد الواجبات الملقاة على عاتقه ويكون مصدر هذه الواجبات اما القانون او الالتزام بارادته.

**تعريف الضرر إصطلاحاً:**

هو كل ايذاء يلحق بالشخص سواء على ماله او جسده او عرضه او عاطفته.

## الجانب النظري

قسم القانون المسؤولية المدنية الى نوعين من المسؤولية وهي : -

**أ. المسؤولية العقدية**

**ب. المسؤولية التقصيرية**

وموضع دراستنا عن المسؤولية المدنية مرتبطة بتصرفات الانسان وافعاله والتزاماته تجاه الاخرين فهو مسؤولاً عن تلك التصرفات، كما جاء في الحديث النبوي الشريف كقول الرسول **صلى الله عليه وسلم** (كلكم راع وكلكم مسؤوول عن رعيته) .

ولاتنتفي المسؤولية عن اي فرد عاقل يقوم باعمال غير مشروعة ويضر بها الاخرين فالالتزام من موجبات المسؤولية وبخلاف ذلك يلتزم الفاعل بمسؤوليته التزاما مطلقا.

وبسبب تطور الحياة المعاصرة والذي طرا على النشاط المهني والصناعي والتجاري ومع استعمال التقنيات الحديثة والادوات ووسائل الانتاج والسيارات كل ذلك ادى الى تزايد الافعال الضارة وغير المشروعة والاخطاء التي تسبب الضرر للاخرين لما تحمل هذه الوسائل من مخاطر وتعرض الكثير من الحوادث واتلاف المال الناجم عن الاخطاء او الاهمال والتي تسبب الضرر فمصدر المسؤولية هو الفعل الذي يخالف به مرتكبه التزامه باحترام القواعد فالمسؤول يسال عن فعله بذاته وباوصافه سواء تعلقت بطبيعته او ارتبطت بنتيجته.

فالمسؤولية المدنية هي التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالغير سواء كان هذا الالتزام محدد في نصوص او غير محدد وهي مسؤولية عقدية اذا وقع الاخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر وتقصيرية اذا وقع الاخلال بالتزام قانوني عام يوجب عدم الحاق الضرر بالغير .سواء كان الاخلال متعمدا كاحد الاشخاص يرمي حجرا على شخص ويصيبه بجروح او غير متعمد كخروج سيارة عن مسارها لتكسر واجهة احد المحلات وذلك لتفادي دهس انسان. (داغر،1997)

**المسؤولية العقدية**

التي تنشا نتيجة التزام تعاقدي بين طرفين مثل عقود البيع والذي بموجبه يترتب على المشتري ان يلتزم بالوفاء لدفع الثمن للبائع وان عدم التزامه يعرضه للخسارة وبالتالي الضرر الذي يلحق بالبائع من عدم تنفيذ التزام ما في العقد , وتعرف ايضا هي مسؤولية تترتب على من يخل بالعقد بين الدائن والمدين والجزاء الذي يلحق الطرف المخل بالعقد ,فالعقد شريعة المتعاقدين ومن الواجب احترام المضمون وبنود العقد وعدم الاخلال به ويتحمل الطرف المخل بالعقد المسؤولية ويترتب عليه التعويض بسبب عدم الوفاء او التاخر بالوفاء بالالتزام فللعقد قوة ملزمة للاطراف . وعلى المدين تنفيذ الالتزام وللدائن الحق في المطالبة بالتعويض امام المحكمة عن اي ضرر يسببه اخلال المدين بالتزامه ولو لم تتوفر سوء النية في المدين ، ولشروط المسؤولية العقدية يجب ان يكون

1. وجود عقد يربط الطرفين .
2. رجوع الضرر الى الاخلال بالالتزام العقدي حيث لايكفي وجود عقد صحيح لقيام المسؤولية حيث يشترط .
3. توافر علاقة او رابطة قانونية بين لفعل الضار وعدم الوفاء بالالتزام العقدي .
4. الخطا والضرر والعلاقه السببية .

**الركن الاول الخطا** العقدي

هو عدم تنفيذ التزام ناشئ في العقد او تنفيذه بشكل غير سليم او تاخير تنفيذه ان كان متعمدا او بسبب اهمال ويتوقف اثبات الخطا العمدي على تحديد طبيعة الالتزام وذلك بهدفين او تقصير.

الاول . التزام بتحقيق غاية مثل التزام سائق الحافلة بتوصيل المسافرين والحفاظ على سلامتهم وهذا الالتزام يحقق غاية وهدف وهو سلامة المسافرين وبخلاف ذلك يقع الخطا وهو عدم التنفيذ.

الثاني . التزام ببذل عناية كالتزام الطبيب بمعالجة المريض فالطبيب ملزم تجاه المريض بموجب عقد العمل المحافظة على سلامة المريض وبذل عناية سواء تحققت النتيجة ام لم تتحقق فالطبيب بذل عناية ويكون مسؤولا مسؤولية عقدية سواء شفي المريض ام لا ، ولايثبت خلاف ذلك الا اذا اثبت ان الطبيب قد اهمل وانه لم يبذل العناية الكافية وان يثبت الخطا عليه الا اذا ثبت ان عدم تحقيق النتيجة والضرر الذي سببه راجع الى قوة قاهرة لايد له فيها وبذلك يدفع عنه المسؤولية العقدية. (الذنون و الرحو ،2002)

**الركن الثاني الضرر**

والذي يحدث نتيجة طبيعية للخطا وهو اذى يصيب الشخص من جراء الخطا او الفعل الضار وعليه يتوجب التعويض والذي سنتحدث عنه لاحقا.

**الركن الثالث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر**

لتحقيق المسؤولية التعاقدية يجب ان يكون الضرر الحاصل للمتعاقد الدائن بسبب خطا المتعاقد الاخر المدين اي ان هناك علاقة بين الخطا والضرر فلا تكون العلاقة السببيه ولا تنشا اذا كان هناك سبب اجنبي تدخل بين

عدم تنفيذ المدين لالتزامه وبين الضرر الذي اصاب الدائن كالقوة القاهرة او حادث او خطا الغير ويبقى الخطأ قائم بسبب عدم التنفيذ ولكن بوجود السبب الاجنبي لايكون المدين مسؤول افي حال اثباته وبذلك تنتفي علاقة السببية بين الخطا والضرر وتنتفي المسؤولية التعاقدية بذلك. (عابدين، 2002)

**المسؤولية التقصيرية**

هي ثاني نوع من المسؤولية المدنية والتي تنشا عن الاخلال بالواجبات التي يفرضها القانون وعدم الحاق الضرر بالغير والا تترتب على الفاعل الضرر المسؤولية وبالتالي التعويض للمضرور ، وتقوم المسؤولية عن الفعل الشخصي وقاعدة عامة في المسؤولية التقصيرية حيث ان الخطا اساس المسؤولية سواء كان هذا الخطا ملزم الاثبات ام مفترضا ويمكن اثبات الاخير العكس باثبات السبب الاجنبي وبخلاف ذلك فكل خطا يحدث ضرر يلزم صاحبه التعويض.

يعد العمل غير المشروع مصدرا هاما من مصادر الالتزام في القانون ويطلق على هذا العمل الناشئ من هذا المصدر بالمسؤولية التقصيرية ويكون الشخص هو المسؤول الذي يقوم بالفعل الغير مشروع فالمسؤولية التقصيرية هي اثر للفعل الغير مشروع فلا بد من حصول خطا ليحدث الضرر وعليه فان كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض الا في حالات استثنائية كالقوة القاهرة التي لايد لشخص فيها

ومن اركان المسؤولية التقصيرية هي الخطا والضرر والعلاقة السببية

**الخطا**

هو اساس المسؤولية التقصيرية وهو اخلال الشخص بالتزام قانوني مع ادراكه لهذا الاخلال وهو انحراف في السلوك مسببا الضرر للغير، والخطا في المسؤولية التقصيرية تقوم على ركنين هما الخطا المادي وهو التعدي والانحراف والثاني معنوي نفسي وهو الادراك والتمييز.

فاذا تجاوز شخص القوانين بوجوب قيادة السيارة بسرعة كبيرة وقام بدهس شخصا وعرض حياته للخطر واحدث له اضرارا ولم يلتزم بقواعد السير وهذا تعدي والخطا هنا كان بقصد او غير قصد يتحمل السائق المسؤولية الا اذا ثبت ان هناك قوة قاهرة لايد له فيها.

اما الركن الأخر من الخطا هو الادراك ويكون الشخص مدركا لاعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد او من غير قصد حيث الزم المتعدي التعويض سواء كان الفعل الضار مباشر او متسببا في احداث الضرر وبذلك ذهب القانون المدني العراقي في ان الخطا التقصيري هو الاخلال بالتزام قانوني يقتضي اتخاذ الحيطة والحذر في السلوك لتوخي الضرر بالغير ، فكل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فقط بل باهماله وعدم ادراكه ، كضرورة احترام حقوق الجار كعدم ازعاج الجار بالصوت العالي او الموسيقى الصاخبة وغيرها من حقوق الجار على جاره او كمسؤولية سائق السيارة عند القيادة على الا يصيب انسان او يتسبب في تلف مال شخص واضراره والا يتوجب عليه التعويض عن اي ضرر

والخطا بصورة عامة انواع وبذلك تنتفي مسؤولية الفاعل فقد يكون نابع من

1. خطا المضرور نفسه على ان يكون خطا المضرور عمدا وبالتالي يكون خطا الفاعل غير عمدي والمضرور هو المسؤول الوحيد عن خطأه بان يرمي شخص نفسه امام سيارة مسرعة بقصد الانتحار

2. خطا الغير فاذا كان الخطا قد صدر من الغير تنتفي علاقة السببية بين خطا المدعي عليه والضرر اذا . كان خطا الغير عمدي حيث يتحمل المخطئ عمدا وحده ولايسال صاحب الخطا الغير عمدى مثل ان يتعمد شخص بدفع زميله امام سيارة مسرعة بالسرعة المحددة مما اصاب الزمبل بكسور فالسائق لايسال عن هذا الخطا

4. تنتفي صفة الخطا عن العمل غير المشروع في حالات الدفاع الشرعي وحالة الضرورة.

5. لايسال عديم التمييز عن الخطا في المسؤولية المدنية والذي عمره سبع سنوات الا اذا أقر القانون المسؤولية في حالات استثنائية وذلك اذا لم يتمكن المضرور من الحصول على التعويض من المكلف به.

**الضرر**

هو الاذى الذي يصيب الشخص من الخطا الذي يسببه شخص لاخر ويصيب به حق من حقوقه او مصلحته وهذا الضرر يجب ان يعوض وذلك عن طريق تقدير المحكمة بما يتناسب وحجم الضرر ففي المسؤولية التقصيرية يعوض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع على عكس مافي المسؤولية العقدية فلا يعوض الضرر غير المتوقع لوجود عقد يلتزم به الطرفين

**العلاقة السببية بين الخطا والضرر**

ولايكفي لقيام المسؤولية ان يكون هناك خطا وضرر ولكن يجب يكون الخطا هو السبب لوقوع الضرر فقد يكون هناك خطا وضرر لكن لاتتوفر علاقة السببية بينهما وبالتالي لاتقوم المسؤولية على من ارتكب الخطا مثال دس السم لشخص وقبل ان يسري السم في جسمه جاء شخص اخر وقتله فتوفى ليس بسبب السم ولكن بسبب اطلاق النار عليه فالخطا هو الشخص الذي قام بدس السم ولكن لم يتسبب في موته بل الشخص الاخر وبالتالي نتنفي علاقة السببية بين هذا الخطا والضرر وهو الوفاة .

**الفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية**

1. من حيث الاهلية حيث يشترط الاهلية للشخص المتعاقد بخلاف المسؤولية التقصيرية التي يكفي فيها التمييز والادراك للشخص وعواقب تصرفاته

2. الخطا في المسؤولية العقدية هو تحقيق غاية وبذل عناية فاذا كان الالتزام تحقيق غاية تتحقق المسؤولية عن عدم تحقيق النتيجة الا بحدوث سبب اجنبي اما اذا كان ا لالتزام ببذل عناية فان الخطا يقاس بمعيار الرجل العادي بان لاتقوم المسؤولية عن الخطا البسيط على عكس المسؤولية التقصيرية

3. الاخطار لاتتحقق المسؤولية العقدية الا بعد اخطار او انذار المدين من قبل الدائن عكس المسؤولية التقصيرية التي لاتحتاج الى اخطار للمطالبة بالتعويض

4. ان احكام المسؤولية التقصيرية افضل للمضرور من جهات عديدة لانها اوسع نطاقا من المسؤولية العقدية .

5. في المسؤولية التقصيرية يعوض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع اما في المسؤولية العقدية فلا يعوض الا عن الضرر المباشر المتوقع

6. المسؤولية العقدية هو اخلال بالالتزامات العقدية اما المسؤولية التقصيرية هي الاخلال القانوني ، وهو عدم الاضرار بالغير. (داغر ، 1997)

**وموضوع بحثنا هذا هو الضرر وسنقوم بشرحه بشكل مفصل**

**ما هو الضرر؟**

يعريف الضرر لغة وهو ضد المنفعة والمضرة خلاف المنفعة ، يقال يضره ضرا وضر به اذا اصابه الضرر وقيل الضرر هو النقصان الذي يدخل في الشيئ والضرر عادة كل نقص يدخل على الشخص.

**وعرفه الفقه القانوني**

هو الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له سواء كان هذا الحق وتلك المصلحة تتعلق بسلامة جسد الشخص او عاطفته او حريته او شرفه او اعتباره

يعتبر الضرر كاحد اركان المسؤولية المدنية وهو الضرر الذي يلحق بالشخص في ماله او جسده او في عاطفته وشعوره وهو الاذى ,كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاضرر ولا ضرار) والضرر يكون نتيجة فعل ضار ومؤذي للغير ويكون قد سبب للشخص خسارة مادية او معنوية وقد نهى الاسلام عن الاضرار بالغير وعدم الاعتداء على حياة الاشخاص وعلى اجسادهم وحرياتهم وبذلك اعتبر الشخص المعتدي هو المسؤول الاول مسؤوليه كاملة عن تصرفاته والاضرار التي يسببها للغير وان الشخص القائم بالضرر ملزم على اصلاح هذا الضرر عن طريق التعويض

والضرر هو الركن الاساسي من اركان المسؤولية المدنية وهو الركن الذي لاخلاف عليه في مسالة من يتسبب فيه سواء كانت المسالة وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي او فعل الغير او فعل الحيوان او فعل الاشياء

والضرر نوعين

الضرر المادي

الضرر المعنوي او الادبي

**الضرر المادي :**

ويعرف على انه اذى يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له وهذا الاذى اما ان يكون مادي يصيب ماله وحالته المادية كالخسارة كحرق منزله او محله التجاري او المساس بحق من حقوقه الخاصة بشخصه كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الراي.

والضرر المادي هو الضرر الذي يلحق الشخص بالذمة المالية ويسمى بالضرر الاقتصادي او المالي وقد يكون الضرر عبارة عن اتلاف المال كأحراق بستان شخص واصابة ملكيته بالضرر وكذلك كل مساس يحقوق الشخص المالية هي ضرر مادي كحقوق المؤلف والمخترع حيث يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لاصحابها , ويعتبر الضرر المادي لكل مساس بصحة وجسد الشخص وسلامته وخصوصا اذا ترتب عليه خسارة مالية كالاصابة والعجز عن الكسب

والضرر الناتج عن المساس بحق من الحقوق المتصلة بحرية الانسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الراي والذي يترتب عليه خسارة مالية كحبس شخص والحيلولة دون قيامه بعمله

والضرر المادي يتكون من 3 صور

1. الضرر المادي الناتج عن الاعتداء على الشخص نفسه وعلى جسده مثل الجروح والكسور .

2. الضرر المادي الناتج على كيان الشخص المادي كتحميل المضرور تكاليف العلاج الناجم من اعتداء جسدي عليه او العجز الذي تسببه العاهة المستديمة من جراء الاعتداء او تفويت الفرصة للكسب

**مثال على تفويت الكسب** تاجر تعاقد على توريد مواد فيخل المورد بالتزامه ليضطر التاجر الى شراؤها من مورد اخر وبثمن اعلى وهنا تحمل التاجر خسارة فرق الثمن والصفقات التي فاتته لو تم توريد المواد له في موعدها وهو ربح فائت.

3. الضرر المادي الناشئ من الاعتداء على مال الشخص كحرق احد ملكيته الخاصة كالسيارة او البيت.

**أنواع الضرر المادي**

**1. الضرر المادي المباشر والغير مباشر**

كما هو معروف اذا حصل اخلال من طرف احد المتعاقدين المدين ولم يلتزم بالتنفيذ ولا باستطاعة الدائن ان يتوقى ببذل عناية فهذا الاخلال ضرر وخسارة للدائن .

مثال اذا باع شخص حبوب حنطة تالفة للمزارع وزرعها ولم تنجح الزراعة لتلف الحنطة وبذلك تكبد المزارع الخسارة لعدم حصوله على الناتج الزراعي وبيعه وعجز عن الوفاء بديونه وحجز الدائنون على ارضه وبيعها بثمن بخس فان, كون الحنطة تالفة ولم تنتج محصول هذا ضرر مباشر لان لم يكن باستطاعة المزارع توقي حدوث ذلك ببذل جهد معقول اما حجز الدائنين على ارضه وبيعها هذا ضرر غير مباشر.

**2. الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع**

هو الضرر الذي يتوقعه الشخص في سببه وفي مقداره مثال اذا تعهد ناقل بنقل حاجات ثمينه في طرد ولم يخبر الناقل عن محتواها واضاع الناقل الطرد فان اضاعة الطرد ضرر متوقع ومسؤول عنه الناقل اما مايحتويه من حاجات ثمينة لم يتوقع نقلها بهذه الطريقة لان الشخص المعتاد في مثل ظروف الناقل لايتوقع وجود حاجات ثمينة في الطرد وهو غير مسؤول عنها .

اما الاضرار المادية غير المباشرة لاتعوض لانتفاء رابطة السببية بينها وبين الخطا المسبب للضرر المباشر الذي لحقته اضرار غير مباشرة ولكن يعوض عن الضرر المباشر المتوقع فقط في المسؤولية العقدية على اساس وجود العقد بين المتعاقدين مالم يكن هناك غش او خطا جسيم ,اما في المسؤولية التقصيرية فيعوض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع اذا كانت ناتجة من اخلال قانوني.

**الضرر المحتمل والضرر الواقع**

ان الضرر المحتمل هو الذي يبنى على احتمالات وتكهنات غير حتمية الحدوث فلا تنطبق عليه شروط التعويض ولا تعوض ومن امثلة الضرر المحتمل

بان يقوم شخص برفع دعوى على شركة كهرباء لانشائها عمود كهرباء قرب داره مما تخوف لحدوث ماس كهربائي ليحرق بيته مستقبلا وهذا احتمال ممكن يقع او لايقع لهذا لايعوض لانه ضرر احتمالي غير محقق والشرط في التعويض عن الضرر هو ان يكون الضرر محقق

**الضرر المعنوي الادبي**

وهو الضرر الذي يصيب الشخص في عاطفته وشعوره وكرامته او سمعته والالم الذي يتعرض له شخص من جراء حزن يكمن في نفسه من اثر وفاة شخص عزيز وبما ان القانون ضمن حقوق الانسان فالحق احد اركان الحماية القانونية والتي تتيح للشخص المضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.وهناك تعريفات عديدة

**وعرف** : ايضا هو الاذى الذي لايصيب الشخص في ماله بل يصيبه في شرفه وسمعته وكرامته او مركزه الاجتماعي.

**كما عرف** الضرر غير الاقتصادي بحيث يشمل كل مايصيب الشخص بحياته الشعورية والعاطفية وهو الضرر الذي لايلحق مساسا بالذمة المالية.

**وعرفه اخرون** : هو الضرر المعنوي الذي يقوم على كل الم انساني غير ناتج عن الخسارة المالية وهو يغطي الم المتضرر في جسده او شرفه او عاطفته.

كما انه كل مساس بحقه او مصلحة مشروعة يسبب لصاحبها اذى في مركزه الاجتماعي او عاطفته او شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية.

والضرر الذي يصيب الشخص في سمعته كالمؤلف والذي يضره الناشر وتعرض سمعته للفشل مما وجب عليه التعويض عن هذا الضرر كأن ينشر في الجريدة الرسمية اعتذارا او غيره.

اما الضررالادبي الذي يصيب الشخص في شعوره وشرفه كالمساس بشرف عائلته او قذفه وسبه بالفاظ بذيئة ادت الى جرح مشاعره وخدش كرامته بالقول او بالاعتداء

وضرر ادبي يصيب العاطفة والشعور والحنان ومايلحق بها الاعمال التي تصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره

اما الضرر الجسدي فهو مزيج من الضرر المادي والمعنوي فاذا كانت الاصابة قد تسببت بمنع المصاب عن مزاولة عمله واقعدته بسبب الضرر الجسدي وهذه الإصابة اثرت على دخله كان الضرر ماديا اما اذا كانت الاصابة ليس لها تاثير على دخل المصاب وكانت اصابته في الامه النفسية مثل التشوه والحروق فان الضرر هنا ضرر معنوي ، ويمكن ان يكون ضرر مادي ومعنوي بنفس الوقت كاصابة مطرب بتشويه في وجهه او في صوته بحيث يؤثر هذا الضرر على كسبه وبالتالي يتضرر ماديا ومعنويا ومن حقه المطالبة بالتعويض كل حالة تقيم على حدة ويحكمها القضاء بذلك التعويض

**كما عرفت محكمة التمييز العراقية الضرر الادبي:**

على انه الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره اوعاطفته او كرامته او شرفه او اي معنى من المعاني التي يحرص عليها الناس.( مدني ، 1979)

**وعرفته محكمة النقض الفرنسية 1955 :**

انه الضرر الذي يلحق بالشخص في غير حقوقه المالية او في مصلحة غير مالية.

**اما محكمة النقض المصرية1995 عرفته :**

فعرفته انه كل ضرر يؤذي الانسان في شرفه او يصيب عاطفته ومشاعره.

والضرر الادبي انواع

**الضرر المباشرو الضرر الغير مباشر**

مثال اذا اقدم شخص على ضرب شاب واصابته بعاهة مستديمة او شلل في جزء من جسده وماتبع هذا الشاب من الام واوجاع وكابة لتعطل حياته نتيجة اصابته وبذلك حزنت امه عليه وتالمت لمصابه وعانت حتى توفيت ,فهذا الاعتداء على الشاب ضرر مباشر ويسال الجاني على الفعل الضار هذا لكن وفاة الام ضرر غير مباشر

**الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع**

هو الضرر الذي يكون متوقع الحدوث

مثال ان يضطر المستاجر ترك البيت الذي اجره بسبب عدم التزام المؤجر بالقيام باعمال الصيانة اللازمة واستئجار بيتا اخر ولكنه اعلى اجرة من البيت الاول فتتلف الاثاث الخاصة بالمستاجر اثناء النقل ثم يتعرض اهل المستاجر لمرض كان ميكروب موجود في البيت الثاني الذي استاجره فالضرر المباشر المتوقع هو الفرق في السعر بين المنزلين , اما تلف الاثاث هو الضرر المباشر غير المتوقع ومايتسبب عنه المرض هو الضرر غير المباشر ففي المسؤولية التقصيرية يكون المسؤول المؤجر عن الاضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة .

**الضرر الواقع والضرر المستقبلي**

فالضرر الواقع هو الضرر الذي يعوض ومن حق المضرور اللجوء الى المحكمة لطلب التعويض لانه ضرر يمس مصلحة المضرور في الحال الواقع او ان هذا المساس سيقع في المستقبل ولكن حتمي ومؤكد

مثال

اصابة العامل في في جسده عدة اصابات وعجزه عن القيام بعمله فهذا يستحق التعويض في واقع الحال والتي تتمثل بالاصابات التي لحقت به والمستقبلية والتي عطلته عن العمل فالضرر المستقبلي وقوعه حتميا ويجوز التعويض عنه.

**مبدأ التعويض**

**تعريف التعويض لغة**

هو إعتاض منه أخذ هو العوض بمعنى البدل والجمع اعواض عوضا ,اعطاه اياه بدل ماذهب منه وهو عائض العوض واعتاض فلانا اي سال العوض

**تعريفه اصطلاحاً**

بأنه الإلتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية

ان إصطلاح التعويض في القانون إستعاض عن تسميته فقهاء الشريعة الإسلامية بالضمان عن جبر الضرر فالضمان عندهم يحمل مايقصد به من إصطلاح التعويض في القانون المدني.

لعل أكثر مواضع المسؤولية المدنية والتي أثارت جدلًا بين الفقهاء القانونيون هو الضرر المعنوي حيث أختلفوا على الإقرار بالتعويض عن الضرر الآدبي والذي يلحق أضراراً جسيمة للشخص في نفسه وسمعته وشعوره فلابد من الوقوف عند هذه المسالة والاخذ بالتعويض بما يتناسب وحجم الضرر.

منذ العصورالقديمة حيث كانت القبائل والأسر بدون قوانين تحكم تصرفات الأشخاص وذلك لإعتمادهم على مسؤول العشيرة أو القبيلة التي ينتسب اليها بفض النزاعات بين الافراد وغالبا مايكون الافراد في صراعات مستمرة وبسبب التخلف وبوجود الاعراف التي تحكم الافراد وان القوي ياخذ حقه بالقوة وبالتالي نشأت الصراعات وساد النظام التعصبي والانتقام والفوضى فلا وجود للعدل والانصاف في تلك الحقبة حتى ظهرت قوانين عالجت نظام المسؤولية واقرت مبدأ التعويض عن الاضرار المنتجة عن الاعتداء او خطا الاخرين، ظهرت شريعة حمورابي وارنمو في العراق القديم ووضعت تلك التشريعات مبادئ من شانها الحفاظ على المجتمعات والحد من النزاعات , وبعدها ظهرت عدة شعوب اخرى مثل الرومان ووضعت قوانين تقضي بالعدل وذهب القانون الفرنسي ايضا واوجد قانون التعويض عن الضرر الادبي بعد ان كان مجهولا لدى الشعوب وتباينت الاراء حول طبيعة التعويض عن الضرر.

والشريعة الاسلامية كانت سباقة في الحفاظ على الانسان وحقه في الحياة وحرم الاضرار بالاخرين وعاقب المسئ بضرورة التعويض عن الفعل الضار كقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ) سورة النساء أية 92 .

عرف القانون العراقي التعويض عن الضرر الادبي واجازه (حق التعويض عن الضرر الادبي فكل تعد على الغير في حريته او عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض ). (القانون المدني العراقي 205 )

اختلف المشرعون بين مؤيد ورافض فكرة التعويض عن الضرر الادبي الا ان التعويض عن الضرر الادبي له اهمية كبيرة وضرورة لايمكن تجاهلها ولاتجاهل الضرر المعنوي الذي يعانيه المضرور من الم وحزن وماساة وماتخلفه هذه الأضرار من مظاهر نفسية تؤثر على حياته وماتصيب احاسيس ومشاعر الضحية من جراء الفعل الاجرامي الذي يلحق شرف واعتبار المضرور، وبذلك اقرت بعض القوانين من ان التعويض عن الضرر المعنوي يحدده القضاة ويقدره القاضي حسب حجم الضرر والحالة والفعل الضار الذي طالما يكون وقعه اشد واعظم وطاة على حياة الشخص ونفسيته من جراء الضرر الذي اصاب سمعته وشرفه او التشهير به وبعائلته فيشعر بنفور واحتقار المجتمع له او مايتركه الاثر من تشوه جسدي او عاهة مستديمة ترافقه طول الحياة.

**شروط التعويض عن الضرر**

ليست الغاية من التعويض احلال مال بدل اخر وانما الغاية هي المواساة ورد الاعتبار ، فالتعويض عن الضرر الادبي ليس فيه مايقوم بمال ولايجبر الضرر ,فمن تاذت مشاعره وشرفه لن تعود لحالها بمجرد التعويض ولايرد الحال الى طبيعته ماكان عليه قبل الاعتداء وان الزجر والعقوبة كالتعزير الشرعي ماذهب اليه بغض الفقهاء لمن يتسبب في معاناة شخص نتيجة تعرضه للقذف في سمعته وشرفه، وكذلك ماطالب به الفقه الفرنسي في الضرر الادبي والأعتداء على جسم الشخص او على شرفه، ان يطلب المضرور عقابا للمعتدي وليس تعويضا وان فكرة التعويض عنه تتنافى مع القيم والاخلاق ، فان الضرر الادبي لايقبل التقييم والاصلاح اذا كان الضرر المادي يقبل ذلك لعدة مقاييس فلا يوجد مقياس يصلح بان يكون التعويض يساوي الضرر الادبي كذلك ان اي مبلغ لايجبر الضرر مهما كان ولايكفي لجبر الضرر من المساس بالسمعة والعاطفة وعليه فان الفقه الفرنسي طالب بان تكون العقوبة عن الضرر الادبي عقوبة من نوع خاص ورفضت التعويض المالي لجبر الضرر الأدبي.

وبذلك يستطيع القانون ان يحد من الضرر الذي يسببه الاخرين للغير.

لكن البعض ذهب الى غير ذلك وقال ان من الممكن للتعويض المالي ان يجبر الضرر الادبي.

لابد من توفر شروط عديدة لكي يستطيع الشخص المضرور بالمطالبة بالتعويض

1. **ان يكون الضرر مباشر**

وهذا ينشا عن الفعل الضار المباشر اي ان وقوع الفعل الضار شرطا لحدوث الضرر بمعنى ان الضرر المباشر مرتبط ارتباطا وثيقا بالفعل الضار وهذا يكون قابل للتعويض سواء كان الضرر مادي او معنوي .والضرر المتوقع هو ضرر مباشر لكن ليس كل ضرر مباشر هو ضرر متوقع ممكن هناك اضرارا مباشرة لايمكن توقعها والضرر المباشر هو نتيجة طبيعية للخطا ولايمكن للمضرور باستطاعته تجنبها .

**مثال** دهس سائق سيارة مسرعة شخص بالطريق ادت الى اصابته بكسور وجروح بليغة فهذا ضرر مباشر ناشئ من تهور السائق وخطاه ، و المضرور هنا لم يستطيع تجنبه.

**2. ان يكون الضرر محقق**

يجب ان يكون الضرر قد وقع فعلا او انه سيقع حتما وان وقوعه مؤكد او كان مستقبلا في حال كان وجوده مؤكداً وأنه سيقع في زمن لاحق.

**مثال** الضرر المحقق هو تفويت فرصة الكسب مثل تاخر سيارة اجرة على نقل طالب جامعي لمناقشة رسالة الماجستير في يوم المناقشة وضياع فرصته على نيلها فهذا الضرر وقع فعلا على الطالب وتعتبر فرصة تفويت فرصة الكسب من قبيل الضرر المحقق وليس المحتمل فالضرر المحقق يعوض والضرر المحتمل لايعوض.

**3. أن يصيب حق أو مصلحة مشروعة له**

وهنا يجب أن يكون هذا الحق يتمتع بحماية قانونية كالحقوق المتعلقة بحياة الانسان وسلامته وحريته ومايتعلق باعتباره وسمعته وكرامته .

**4.ان يكون الضرر شخصي**

يقع على الشخص نفسه فيستحق التعويض وان لايكون المضرور قد رفع دعوى سابقة عن نفس الضرر.

**الضرر الحال والضرر المستقبل**

الضرر الحال هو الضرر الواقع والملموس وانه وقع فعلا او انه سيقع حتما بالمستقبل ويعوض عن الضرر الواقع المؤكد والضرر المستقبلي يعوض حسب تقدير القاضي الى ان الاضرار المستقبلية مؤكدة الوقوع في المستقبل .وهذا قد يستطاع تقديره فورا وقد لايستطاع فاذا كان من المستطاع تقدير ذلك كاصابة العامل ، للقاضي الصلاحية بتقدير الاصابة ان كانت خطرة كالموت او العجز الذي يؤثر عليه مستقبلا لحفظ حقه في التعويض النهائي ، او تعويض ادبي نفسي فلا يوجد طريقة لاحتساب مدى حجم الضرر وتقديره يعود للقاضي الضرر الادبي ومايترتب على المضرور مايسيئه في شرفه وكرامته كتشهيره في وسائل التواصل الاجتماعي فليس هنلك مامقياس التعويض عن هذا الشعور لذلك لايوجد الزام للشخص بالتعويض المبني عن احساس الفرد فاكثر القضايا ترفض المطالبة بتعويض عن الضرر النفسي ولذلك ذهب بعض المشرعين على ان من حق الشخص المضرور ضررا ادبيا ونفسيا ان يرفع دعوى مستقلة في محكمة جزائية باعتبار هذا الفعل فعل المسبب للاذى جناية وهذا الموضوع اصبح موضع نقاش حتى في الشريعة الاسلامية وخصوصا في وقتنا الحالي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي وفتح المجال امام المسيئين بالقيام باعمال مؤذية وانعكاسه على الواقع لذلك اصبحت الحاجة ملحة لايجاد قانون ردع للاشخاص المسيئين.

ان فكرة التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية المدنية جاءت بعد تضارب اراء بعض الفقهاء في كيفية التعويض عن الضرر المعنوي او الادبي ووجدت البعض ان الضرر من هذا النوع لايمكن تقديره بالمال الا

يمكن محوه وارجاع الحال الى ماكان عليه كما في الضرر المادي الذي يعود لطبيعته بمجرد التعويض عنه بالمال لان وقع الضرر الادبي اشد واعمق لما يترك من اثار سلبية على الشخص ممكن لاتزول مدى الحياة وبما ان قواعد المسؤولية المدنية هي هدفها ازالة الضرر واصلاحه كالقاعدة التي تقول الضرر يزال فهذا لاينطبق على الضرر الادبي فلايمكن اصلاحه بالمال كما ذهب بعض الفقهاء كما عرفوه انه ضرر غير اقتصادي وغير مادي فلا يعوض بالمال وبذلك وسعوا نطاق المسؤولية المدنية بضمان التعويض المناسب للشخص عن طريق تقدير القضاء.

**مثال.**

هناك قصة لفتت انتباهي وصدمتني حصلت في العراق قبل اشهر ولم انس ذلك الطفل محمد الذي تعرض لاسوأ ولاشد أنواع الاضرار المادية والمعنوية بكل اشكالها عندما تعرض للضرب المبرح من قبل اجهزة الشرطة العراقية وماتعرض له من ضرب مبرح فهو طفل وحدث عاملوه بقسوة شديدة وعرضوه للضغط النفسي بحجة انه سرق دراجة هوائية فهو يتيم الاب ويحاول مساعدة امه واخوانه الصغار , تعرض لاشد انواع الابتزاز والقسوة فقد اجبروه على التعري وتصويره بالموبايل والضحك عليه فهم مجموعة فاسدة من الأجهزة الأمنية شغلوا مناصب دون استحقاق وقاموا بحلق شعره بواسطة الة حادة يستعملها الشرطي في جيبه ( الشفرة) فقد انصب على هذا الطفل كل انواع الضرر المادي والمعنوي ومايتضمنه من ضرر على الجسد والشعور بخدش الكرامة والشرف ولم يكتفوا بهذا ، بل نعتوه بكلمات بذيئة تخدش الحياء وطعنوا بامه وشرفها فهو ذا الاثنى عشر عاما اصابه الذهول والبكاء فلايستطيع الرد على كل الظلم الذي تعرض له فأي ظلم بالعالم هذا واي اناس هؤلاء ليس لهم صلة بالانسانية ولابالرحمة لاستغلالهم مناصبهم ليؤذوا هذه الطائفة المسكينة وقتلهم الطفولة بهذا الشكل البشع فهؤلاء الاطفال هم جيل المستقبل فاي جيل من امثال هذا الطفل الذى نشأ وهو مكبل بالاضرار لما تعرض له من ضغط نفسي وجرح عميق بمشاعره وكرامته ونفسيته فينشأ شخص حاقد على المجتمع ومجرم لعدم انصافه من قبل الدولة فهو لايمكن نسيان الاساءة التي تعرض لها طوال حياته.

ستبقى الكلمات النائبة تتردد بمخيلته بالاضافة للاثار الجسدية من جراء الضرب المبرح فاي قانون واي تشريع يلزم هؤلاء في دولة اللادولة .

انا اجد العقاب يجب ان يكون العين بالعين والسن بالسن كما اوصانا الله في قوله تعالى (كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) سورة المائدة . أية 45 .

فالاضرار المعنوية او الادبية اصعب واكبر بكثير من الاضرار المادية التي تزيل اثارها فقط حال تعويضها ويمحى اثرها لكن الاضرار التي تمس الشرف والكرامة والشعور من يزيلها وكيف؟

هذا مثال من الواقع يشمل كل انواع الضرر فلابد من قانون يشدد على مثل تلك الاعتداءات.

**وهناك ضرر اخر يلحق ضررا بالاخرين مثل**

**الضرر المرتد**

هو كل مايصيب الشخص في حق او مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد نتيجة مساس بحق او مصلحة مشروعة للمضرور الاصلي بالارتداد وهو كل مساس يصيب المشاعر والاحاسيس للمضرور بالارتداد نتيجة اصابة المضرور الاصلي وان التعويض قد يكون تعويضا عينيا او نقديا بمقابل ,وبما ان التعويض لايشترط ان يكون نقديا الا انه هو السائد فقد يكون التعويض العيني افضل من غيره في حالات لمحو اثار الفعل الضار

فقد يمتد اثر الضرر ليس الى المضرور المباشر بل الى غيره من لهم علاقة بالمضرور حيث يتولد عن الضرر الاصلي على افراد اخرين غير المضرور الاصلي ويشترط بذلك وجود ارتباط معنوي او مادي بين المتضرر الاصلي وهؤلاء الافراد ، لذلك فالضرر بصورة عامة يجب ان يكون شخصيا ومباشرا ، والضرر المرتد هو ضرر ينعكس على غير المضرور كالاقارب او الزوجة والاولاد حين يفقدون معيلهم الاب من الطبيعي ان يرتد عليهم الضرر وهو فقدان المعيل الاب لهذه العائلة علاوة على الضرر المعنوي ومايلحقهم من الالم واحزان بعد وفاة ابيهم.

ويستطيع المتضرر المباشر او المتضرر بالارتدادد المطالبة بالتعويض وعلى الفاعل الفعل الضار ان يدفع التعويض ، اما في حالة الوفاة فمن حق الاسرة رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابتهم من قتل ابيهم وحرمانهم من الاعالة .فالضرر هذا المرتد هواصابة حق او مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد لوجود الرابط بين الاب وعائلته مما جعل الضررالذي لحق بالمضرور الاصلي قد لحق بالمضرور المرتد فالعلاقة بين الضرر المرتد والفعل الضار قائمة رغم عدم وقوع الفعل مباشرة على المتضرر بالارتداد وهذا يحدث عندما تكون الاضرار التي اصابت المتضرر المباشر والمتضرر المرتد ولاتعتبر هذه اضرار غير مباشرة فهنا يختلف الامر حيث ينتقل الحق للاقارب والاهل في المطالبة بالتعويض نتيجة قتل المعيل او حتى لم يمت المعيل وان الضرر الذي اصابه ضرر جسدى اقعده عن الكسب يستحق مطالبيه التعويض.

والضرر المرتد كغيره من الاضرار التي يستلزم منها بعض الشروط فاذا كان الضرر المرتد تجتمع فيه الخصائص الواجب توفرها في كل ضرر قابل للتعويض في اطار المسؤولية المدنية فان نشوءه يتطلب عن الفعل الضار شروط خاصة بالضرر المرتد وهذه الشروط تتركز على ضرر اخر اصاب اشخاص اخرين تربطهم بالمتضرر رابطة ما، فان وقوع ضرر على المضرور الاصلي شرط ليكون الضرر مرتدا على الاخرين بوجود الرابطة بين المضرور الاصلي والمضرور بالارتداد وان يكون الضرر محقق ويصيب مصلحة مشروعة والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد.

مثال

عند قتل شخص بحادث ويطالب شخص اخر بالتعويض عن الضرر الذي اصابه شخصيا نتيجة لحرمانه من المعونة التي كان معتادا على اخذها من ذلك الشخص ، والمضرورين بالارتداد والذين لهم الحق بالمطالبة بالتعويض هم اذا كان االمدعي بالتعويض له حقا في النفقة على القتيل كما هو الحال بالنسبة لاولاده الذين

حرموا من اعالته ، واما ان يثبت شخص بان القتيل كان يساعده او ان هناك ضرر لحق به من جراء موت المصاب الذي فقد فرصة اضاعت عليه لو كان المصاب عايش كتحقيق ربح او مصلحة له.

وخلاصة ذلك ان الضرر المرتد لاينصب على من يقع عليه الفعل الضار فقط وانما هو ضرر مرتد عن نتيجة ذلك الفعل فيصيب اشخاص اخرين وهو اما ان يكون ماديا او معنويا والضرر المرتد هو حالة الحرمان من الاعالة لورثة او لغيرهم. (القانون المدني العراقي205) .

**مثال عن الضرر المادي المرتد**

احراق محطة بنزين وتدميرها وحرمان العاملين من العمل وكسب المال فالاضرار تنعكس على العمال علاوة على الاضرار المادية التي تنعكس على اسرة صاحب المحطة لتوقفها عن العمل فلهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد عليهم.

**مثال عن الضرر المعنوي المرتد**

تعرض شخص للحروق من قبل شخص اخر وبالتالي ادى الى تشويه في وجهه واجزاء من جسمه تمنعه من القيام بعمله وبوظيفته كما كان قبل الحرق بنفس المستوى وبذلك يفقد عمله .

وكذلك عند فقدان الوالدين لابنهما وما يسبب لهم من حسرة والم لهم فهذا الارتداد بالضرر يقضي لهم بالتعويض .

**من له الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي؟**

1.ذهب الفقهاء وبعض القوانين العربية ومنها القانون العراقي ان شرط موت المصاب يجيز التعويض عن الضرر المرتد للاسرة التي اصابها الضرر ، وقد ذهبت بعض التشريعات انه لاينتقل التعويض للاسرة من جراء موت المصاب او المعيل وذلك الا بحكم قضائي او دعوى رفعت من قبل المتوفي قبل وفاته ،

وبعض التشريعات اجازت التعويض للاقارب من الدرجة الثانية عن الضرر المرتد ويقرره القاضى وهذا ماذهب به القضاء المصري فاجاز الحق للازواج والاقارب من الدرجة الثانية بالتعويض عن الضرر للمتوفي.

2.يستحق المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد كل من تربطهم علاقات مالية بالمضرور الاصلي.

وقد بينت ذلك بعض المحاكم مثل محكمة التمييز الاردنية من القانون المدني حيث حددت المتضررين المستحقين عن الضرر في حال موت المتضرر وهم الازواج والاقربين من الاسرة ولم تحصر المتضررين بالورثة واعتبرت دعوى الورثة باعتبارهم خلفاء هو تعويض عن الضرر الذي اصابهم وتختلف درجة الضرر من شخص لاخر حسب الأضرار الواقعة على الشخص كالاضرار التي تصيب الاب بفقد ابنه ، تختلف عن باقي الأضرار التي تصيب الاخرين من الاقارب وهذا تقدره المحكمة كل حسب الحالة وعلى الأقارب توضيح واثبات الضرر الادبي الذي وقع عليهم نتيجة الفعل الضار وان يثبتوا علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر.

**تقادم دعوى التعويض عن الضرر**

من اركان المسؤولية المدنية وعند توافر الشروط وهي الخطا والضرر والعلاقة السببية بينهما يتوجب التعويض ، فقد وضع القانون العراقي مدة للقيام بدعوى التعويض عن الضرر ومدتها 3 سنوات من الوقت الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وتسقط بمرور 15 سنة من تاريخ الوقوع.

فقد اعطى القانون العراقي حق التعويض عن الاضرار الناشئة عن المساس باسم الشخص ولقبه وعائلته وكذلك الالام العاطفية والجسدية واعتبر الدكتور الحديثي( بان القذف والسب جريمتان تمسان شرف المجني عليه باعتباره وشعوره وله فيها الحق الجزائي والمدني معا).

**الراي الشخصي**

ان التعويض بصورة عامة عن الاضرار المادية هي اصلاح الشيء الذي تضرر بسبب الفعل الضار من اخطاء الاخرين وترضية ومواساة المضرور الذي تعرض للفعل الضار ، نقول هنا يمكن اعادة التوازن لما كان عليه الحال قبل التعرض للضرر ، لكن لايمكن ذلك بالتعويض باي مال في حالة الضرر المعنوي الادبي الذي يصيب الشخص في جسمه وسمعته وشرفه وكرامته ومركزه الاجتماعي ، وبما ان الضرر المادي يمكن أن يرجع بالمال ، ولكن لا يعود كذلك في اصابة شخص وطعنه في عرضه وكرامتة فلا ارى ذلك من العدالة ولايكفي اي تعويض عن الالم الذي يسببه الطعن او القذف او التعرض لسمعة انسان عن طريق السب والالفاظ البذيئة ولايكفي ولايعوض المال عن ابسط المشاعر والالام والاحزان المتسببة من جراء الاعتداء على السمعة او القتل لشخص معيل لعائلة كبيرة ليس لديها دخل تعيش عليه , فان العقوبة يجب تنال منه كالحبس لانه لايمكن المال ان يعوض عن فقدان شخص عزيز ، وفي حالة الاعتداء على السمعة والشرف ايضا لايمكن التعويض عنه باي قيمة مالية والحبس افضل عقاب للذين يعتدون على سمعة وشرف الاشخاص فهذا الحبس تاديب واصلاح ليكون عبرة لغيره وان الجاني حتى لايقوم بتكرار الضرر مرات عديدة لكونه يعوض الضحية مالا دون الاعتبار بالمشاعر او الاسى الذي تسببه للضحية.

وضعت الشريعة الاسلامية عقوبات تعزيرية عن الاضرار الادبية بما يتناسب مع الضرر المحدث ويحدده القاضي لان التعويض بالمال عن الضرر الادبي لايرفع الضرر ولايزيله فاخذ المال فيه عن جرح شعور او تلوث السمعة والشرف لايعود كما كان عليه سالما (يوسف ، 2009 ).

وقد عاقب عليه الخلفاء الراشدين عمر وعثمان رض على الهجاء وكانا يجيزان العقوبة عن الالفاظ التي فيها فسوق وجرح للمشاعر.

**التوصيات**

ترى الباحثة من خلال الدراسة ان الضرر هو احد مشاكل العصر والذي يؤدي الى انحلال وتفكك المجتمع بدل اللحمة الاجتماعية ، فالتعدي من قبل شخص على اخر ينتج عنه كارثة انسانية ، فالانسان ولد حرا كريم النفس محقون الدماء وان الله خلقه في احسن صوره وامره بالعيش بسلام وبعدم الاعتداء شخص على أخر ومنع عنه الضرر بكل انواعه ولذلك وجب على المسلم خصوصا ان يتبع تعاليم الشريعة الاسلامية وسنة النبي صلى الله

عليه وسلم بعدم ايذاء الناس قولا وفعلا، فالشريعة الاسلامية راعت حرمة الانسان ولم تجعل الامر عبثا ووضعت العقوبات التزجيرية عن الفعل الضار. ومن هذه التوصيات مايلي: .

1. تعديل او استحداث قانون يقضي بعقوبة شديدة عن المتسبب بضرر ادبي لكي لايفسح المجال امام الفاسدين بالاعتداء على الاخرين واضرارهم.

2. التوسيع من نطاق الضرر الادبي ليشمل حق المضرور الذي يعاني الالم النفسي بسبب الضرر الجسدي الذي اصابه.

3.الاخذ بالاعتبار عن التعويض للورثة وضمان مالي لاطفال المتضرر المتوفي.

**المصادر :**


1.أبو مندور، مصطفى (2004)، **المركز القانوني للمضرور بالارتداد**، دارسة فقهية قضائية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة

2.الجندي، محمد صبري (2002)، ***ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار***، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السادسة والعشرون، آذار، القاهرة

3.سليم، محمد محيي الدين (2007)، **نطاق الضرر المرتد**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

4.عابدين، محمد أحمد (2002)، **التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث**.

5.داغر، ياسين وائل (1997)، **التعويض عن الضَّرَرْ المُرتَد في المسؤولية التقصيرية**، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، القاهرة.

6. فائق ، ليلان رشيد (2017)، **المسؤولية المدنية في القانون** .

7 . الذنون، حسن علي و الرحو ، محمد سعد (2002). الوجيز في النظرية العامة للأ[لتزام ـ مصادر الإلتزام ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن